**ا ب-15/21: المساعدة التقنية**

**أولاً**

**المساعدة التقنية**

*إن مؤتمر الأطراف،*

1. *يحيط علماً* بالتقرير المتعلق باحتياجات البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بالمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا([[1]](#footnote-1))، وبقاعدة البيانات التي تلخص الاحتياجات من المساعدة التقنية([[2]](#footnote-2))؛
2. *يشجع* جميع مقدمي المساعدة التقنية ذوي الصلة على النظر في المعلومات المتاحة في قاعدة البيانات تلك؛
3. *يطلب* إلى الأمانة أن تعد التقرير المقبل عن احتياجات البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه في عام 2025؛
4. *يحيط علماً* بالتقرير المتعلق بتنفيذ خطة المساعدة التقنية للفترة 2018-2021([[3]](#footnote-3))، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات لتنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛
5. *يرحب* بخطة المساعدة التقنية لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم للفترة 2022-2025([[4]](#footnote-4))؛
6. *يطلب* إلى الأمانة نشر الخطة بمختلف الوسائل وتيسير التوعية بها لدى الجهات الفاعلة ذات الصلة؛
7. *يحيط علماً* بالمعلومات الواردة في التقرير المعنون ”الطوارئ البيئية والصحية - دور اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم في دعم الأطراف في الوقاية والتأهب والاستجابة والتعافي“([[5]](#footnote-5))؛
8. *يشجع* الأطراف، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمية، والبرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، والمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم، على مراعاة خطة المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم للفترة 2022-2025؛
9. *يشجع* الأطراف المعنية، تمشياً مع المادة 10 من اتفاقية بازل، والمادة 16 من اتفاقية روتردام، والمادة 12 من اتفاقية استكهولم، ويدعو الجهات الأخرى القادرة إلى دعم تنفيذ خطة المساعدة التقنية للفترة 2022–2025؛
10. *يطلب* إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهناً بتوفر الموارد:
    * 1. تنفيذ، بالتعاون مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، خطة المساعدة التقنية للفترة 2022-2025 وفقاً للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛
      2. تعهُّد قاعدة البيانات المشار إليها في الفقرة 1 من هذا المقرر وضمان أن تظل متاحة عن طريق المواقع الشبكية للاتفاقيات؛
      3. مواصلة إدراج المعلومات المتعلقة برصد وتقييم المشاريع المنفذة في إطار خطة المساعدة التقنية للفترة 2022-2025 في التقرير المطلوب في الفقرة 12 من هذا المقرر؛
11. *يشدد* على الدور الرئيسي للمراكز الإقليمية، على النحو المبين في أحكام اتفاقية بازل واتفاقية استكهولم، فضلاً عن المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية والقطرية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، في تقديم المساعدة التقنية عند الطلب، خصوصاً على الصعيد الإقليمي في إطار اتفاقية بازل، واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم وتوفير بناء القدرات فضلاً عن تيسير نقل التكنولوجيا إلى الأطراف المستحقة؛
12. *يطلب* إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

**ثانياً**

**المراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل**

1. *يشدد* على دور المراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل في تعزيز تقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات من أجل دعم الجهود الوطنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، وفقاً لوظائفها الأساسية؛
2. *يشدد أيضاً* على دور المراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل في تعزيز نقل التكنولوجيا فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية بازل، ويدعوها إلى التعاون والتنسيق فيما بينها ومع الشركاء ذوي الصلة في مجالات الخبرة التي تستطيع فيها تقديم المساعدة؛
3. *يحيط* *علماً* بما يلي:
4. تقارير الأنشطة([[6]](#footnote-6)) للفترة كانون الثاني/يناير 2019-كانون الأول/ديسمبر 2020 التي قدمتها المراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل وخطط الأعمال المتاحة([[7]](#footnote-7)) للفترة كانون الثاني/يناير 2020-كانون الأول/ديسمبر 2023؛
5. التقرير عن أنشطة المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم([[8]](#footnote-8))؛
6. *يطلب* إلى المراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل أن تقدم إلى الأمانة ما يلي:
7. تقارير عن أنشطتها للفترة 1 كانون الثان/يناير 2021-31 كانون الأول/ديسمبر 2022، وذلك بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛
8. خطط أعمالها للفترة 1 كانون الثاني/يناير 2024-31 كانون الأول/ديسمبر 2027، وذلك بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2023، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛
9. *يطلب* إلى الأمانة:
10. أن تعد تقريراً عن أنشطة المراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛
11. أن تعد مشاريع تقارير تقييم بشأن أداء واستدامة جميع المراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل البالغة 14 مركزاً، وذلك وفقاً للمعايير المؤقتة والمنهجية المؤقتة على النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني للمقرر ا ب-11/13، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛
12. أن تضطلع بالأنشطة التالية، رهناً بتوافر الموارد، من أجل تيسير عمل المراكز الإقليمية:

’1‘ تنظيم اجتماعين سنويين لمنسقي المراكز الإقليمية لاتفاقية استكهولم في إطار اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ومديري المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وذلك بهدف تعزيز أداء المراكز الإقليمية وتشجيع التعاون والعمل المشترك فيما بينها، وحضور اجتماعات اللجان التوجيهية للمراكز الإقليمية؛

’2‘ مواصلة تيسير تنفيذ المشاريع الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية على أساس خطط الأعمال أو خطط العمل للمراكز الإقليمية عن طريق برنامج المنح الصغيرة؛

’3‘ تعزيز أنشطة المراكز الإقليمية لزيادة بروز صورتها ودعمها في الوفاء بولايتها؛

1. *يرحب* بتوقيع اتفاق إطاري بين الأمانة وحكومة بنما لإنشاء المركز الإقليمي لاتفاقية بازل لمنطقة أمريكا الوسطى والمكسيك دون الإقليمية في بنما؛
2. *يدعو* الأطراف والمراقبين والمؤسسات الأخرى القادرة إلى توفير الدعم المالي لتمكين المراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل من تنفيذ خطط عملها بهدف دعم الأطراف في مساعيها لتنفيذ التزاماتها في إطار الاتفاقية.

1. () UNEP/CHW.15/INF/30–UNEP/FAO/RC/COP.10/INF/18–UNEP/POPS/COP.10/INF/30. [↑](#footnote-ref-1)
2. () [www.brsmeas.org/tabid/4898](http://www.brsmeas.org/tabid/4898). [↑](#footnote-ref-2)
3. () UNEP/CHW.15/INF/28–UNEP/FAO/RC/COP.10/INF/16–UNEP/POPS/COP.10/INF/28. [↑](#footnote-ref-3)
4. () UNEP/CHW.15/INF/29–UNEP/FAO/RC/COP.10/INF/17–UNEP/POPS/COP.10/INF/29.

   [↑](#footnote-ref-4)
5. () UNEP/CHW.15/INF/31–UNEP/FAO/RC/COP.10/INF/19–UNEP/POPS/COP.10/INF/68. [↑](#footnote-ref-5)
6. () [www.basel.int/Partners/RegionalCentres/ActivityReports/tabid/2992/Default.aspx](http://www.basel.int/Partners/RegionalCentres/ActivityReports/tabid/2992/Default.aspx). [↑](#footnote-ref-6)
7. () [www.basel.int/Partners/RegionalCentres/BusinessPlans/tabid/2336/Default.aspx](http://www.basel.int/Partners/RegionalCentres/BusinessPlans/tabid/2336/Default.aspx). [↑](#footnote-ref-7)
8. () UNEP/CHW.15/INF/32–UNEP/POPS/COP.10/INF/31. [↑](#footnote-ref-8)